

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء ومكتب الدولة والولاية رؤساء المجالس الجهوية
ورؤساء الجامعات المحلية

الموضوع : حول تطبيق النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .
المراجع : - الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .

- الأمر عدد 820 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ومستويات التأجير .

المصاحف : 2

وبعد ، فقد تمّ بمقتضى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المشار إليه أعلاه ، مراجعة النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .

كما تم بموجب الأمر عدد 820 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمشار إليه أعلاه ضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير .

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذين الأمرين .

العنوان الأول

النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

I - الأحكام العامة :

لقد أقرّ الأمر عدد 819 المشار إليه أعلاه نظاما أساسيا جديدا خاصا بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية . وتضمن هذا الأمر الأحكام الخصوصية التالية :

- أفراد المهندسين بسلك خاص بهم وذلك بالفصل بين الرتب المنتمية إلى هذا السلك والرتب المنتمية إلى سلك تقنيي الإدارة .

- التأكيد على الترسيم بجدول العمادة كشرط أساسي للمشاركة في المناظرات الخارجية لانتداب مهندس أول أو مهندس أشغال .

- الترفيع في عدد درجات الرتب التابعة إلى هذا السلك تماشيا مع مقتضيات شبكة الأجور التي حذفت السقف الحالي .

- المحافظة على رتبة مهندس أشغال قصد استيعاب المتحصلين على شهادة مهندس في ظل النظام القانوني القديم للدراسات الهندسية (4 سنوات) ومواصلة التصرف في إطار مهندسي الأشغال المباشرين حاليا لمهامهم بهذه الصفة .

- انتداب حاملي الشهادة الوطنية لمهندس في ظل النظام الجديد للدراسات الهندسية (5 سنوات) برتبة مهندس أول .

- اعتماد التكوين المستمر كآلية وحيدة للارتقاء إلى رتبة مهندس أول وبالتالي تم التخلي عن الترقية بالاقتدار بنسبة 10 ٪ التي كانت تخوّل للمهندسين الفرعيين ولمهندسي الأشغال الارتقاء إلى رتبة مهندس أول .

II - الأحكام الانتقالية :

تتمثل الأحكام الانتقالية في الحذف التدريجي لرتبة مهندس فرعي وذلك بادمج الأعوان المنتمين إليها برتبة مهندس أول في أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ صدور هذا الأمر بنسبة 20 ٪ سنويا ويتم هذا الادمج بالاختيار من بين المهندسين الفرعيين المرسمين بقائمة كفاءة وفي حدود الخطط المراد سد شغورها .

وفي انتظار انقراض هذه الرتبة، فإن المهندسين الفرعيين يخضعون إلى نفس مشمولات مهندسي الأشغال ويتمتعون بنفس إمكانيات الترقية الممنوحة لهذه الرتبة .

العنوان الثاني

المطابقة بين درجات رتب السلك

المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ومستويات التأجير

تبعاً لحذف سقف كل الرتب بمقتضى شبكة الأجور، أقر الفصل 4 من الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمشار إليه أعلاه، أن كل رتبة من رتب هذا السلك تشمل على خمس وعشرين (25) درجة باستثناء رتبتي مهندس عام (16) درجة ومهندس رئيس (20) درجة .

كما نصّ هذا الفصل على أن المطابقة بين مستويات التأجير ودرجات رتب هذا السلك تضبط بأمر وهو موضوع الأمر عدد 820 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه .

ولإعادة ترتيب الأعوان المنتمين إلى هذا السلك ضمن جدول المطابقة الخاص بهم توضح البيانات التالية المنهجية الواجب اتباعها للمرور من الوضعية الانتقالية التي أفرزتها عملية إعادة الترتيب بشبكة الأجور إلى الوضعية الإدارية النهائية التي ستطبق على الأعوان المعنيين بالأمر بعد صدور جدول المطابقة .

١- الأحكام العامة :

١) المنححة العامة :

على غرار الأسلاك المشتركة يتم للغرض تطبيق المنهجية التي تم اعتمادها ضمن المناشير التطبيقية الصادرة بعد مراجعة الأنظمة الأساسية الخاصة بهذه الأسلاك .

وتوضح الأمثلة التالية بعض النماذج من هذه العملية .

الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)				الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة	
الرتبة	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير	الدرجة الجديدة	الأقدمية في مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة الجديدة
مهندس عام	وحيدة	92/03/01	وحيدة	11	98/01/01	11	2	98/01/01	98/01/01
	وحيدة	95/10/15	وحيدة	10	97/01/01	10	1	97/01/01	97/01/01
	وحيدة	97/07/10	وحيدة	10	97/07/10	10	1	97/07/10	97/07/10
مهندس رئيس	3	97/11/11	3	8	97/11/11	8	3	97/11/11	97/11/11
	5	96/02/01	5	5	96/02/01	5	5	96/02/01	96/02/01
مهندس أشغال	9	97/06/06	9	8	98/01/01	8	8	98/01/01	98/01/01
مهندس فرعي (رتبة انتقالية)	3	97/03/01	3	8	98/01/01	8	3	98/01/01	98/01/01
				9		9	4	99/01/01	99/01/01

(2) المنهجية الاستثنائية :

تبعاً لتغيير نسق التدرج المنطبق على الرتب المفتوحة إلى الانتداب الخارجي (مهندس أول، مهندس) والمحدد بسنة واحدة للارتقاء ضمن الدرجات الثلاث الأولى وبسنتين لبقية الدرجات، فإنه يتعين اتباع منهجية استثنائية بالنسبة إلى الأعوان المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة)، ويتم في الغرض التفريق بين الوضعيتين التاليتين :

أ- بالنسبة إلى الأعوان المتحصلين على الدرجة الرابعة (قديمة) خلال سنة 1996 فإن إعادة ترتيبهم تتم على النحو التالي :

الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)				الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة			
الرتبة	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة الجديدة	الرتبة	الدرجة القديمة
مهندس أشغال	4	96/09/30	4	3	96/09/30	4	4	98/09/30	98/09/30	4	4
				↓ يتم إنجاز عملية التدرج							
				5	98/09/30	4	4	98/09/30	98/09/30	4	4

ب- بالنسبة إلى الأعوان المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) منذ سنة 1997 فإن تسوية وضعيتهم تتم طبقاً للمثال التالي :

الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)				الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة			
الرتبة	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة الجديدة	الرتبة	الدرجة القديمة
مهندس أشغال	4	97/05/10	4	3	97/05/10	4	4	99/05/10	99/05/10	4	4
				↓ يتم إنجاز عملية التدرج في الإبان							
				5	99/05/10	4	4	99/05/10	99/05/10	4	4

ويتعين في هذا الصدد إعداد قرارات إعادة الترتيب وفقا للنموذجين المصاحبين .

1- الأحكام الانتقالية :

تتعلق هذه الأحكام برتبة مهندس فرعي التي سيتم إدماج الأعوان المنتمين لها تدريجيا ضمن رتبة مهندس أول .

وحيث أن هذه الرتبة تخضع لحين انقراضها إلى نفس نسق التدرج المنطبق على المهندسين الأولين ومهندسي الأشغال فإن طريقة إعادة ترتيب الأعوان المنتمين إليها تتم حسب المنهجية العامة المبينة بالفقرة الأولى أعلاه مع ضرورة مراعاة المنهجية الاستثنائية بالنسبة إلى المهندسين الفرعيين المرتبين بالدرجة الرابعة (قديمة) خلال سنتي 1996 أو 1997 طبقا للمثالين التاليين :


الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)				الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة			
الرتبة	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	مسنوى التأجير	الأقدمية في مسنوى التأجير	مسنوى التأجير	الدرجة الجديدة	الأقدمية في مسنوى التأجير	الأقدمية في الدرجة الجديدة		
مهندس فرعي (رتبة انتقالية)	4	96/08/15	4<	8	96/08/15	يتم إنجاز عملية التدرج					
			↓								
			5	9	98/08/15	9<	4	98/08/15	98/08/15		
	4	97/06/30	4<	8	97/06/30	يتم إنجاز عملية التدرج					
			↓								
			5	9	99/06/30	9<	4	99/06/30	99/06/30		

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء الجماعات

المحلية الحرص على اعلام كافة الأعوان المعنيين والراجعين إليهم بالنظر بمحتوى هذا المنشور والسهر على تطبيق

مقتضياته بكل دقة .

والسلام



أنموذج عدد 1

قرار من وزير

والي (1)

رئيس بلدية (1)

مؤرخ في.....يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .

إن وزير.....

والي.....

رئيس بلدية

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989

المتعلق بالمجالس الجهوية ، (1)

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون

الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985

والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة

1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه، (1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط

النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم

تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في

..... (المتعلق باحداث البلدية) ، (1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 820 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مهندسي الإدارات العمومية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى القرار المؤرخ فيالمتعلق بضبط الوضعية الإدارية
الأخيرة للسيد (ة)الرتبة مهندس أشغال الدرجة 4 ابتداء من 96/09/30. (2)

وعلى القرار المتعلق باعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور ، بمستوى التأجير الثالث
ابتداء من 96/09/30 . (2)

وعلى القرار المؤرخ فيالمتعلق بتدرج السيد (ة)من الدرجة الرابعة إلى
الدرجة الخامسة بداية من 98/09/30 ، (2)

قرر ما يلي

الفصل الأول: طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 820 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة)المعرف الوحيد.....الرتبة وفق بيانات الجدول التالي :

الوضعية الإدارية	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	الملاحظات
قبل إعادة الترتيب (3)	مهندس أشغال	5	4	98/09/30	الغرامة التعويضية 6,237 د
بعد إعادة الترتيب	مهندس أشغال	4	4	98/09/30	مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية

الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في

رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد انجاز عملية التدرج .

أنموذج عدد 2

قرار من وزير

والي (1)

رئيس بلدية (1)

مؤرخ في يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .

إن وزير

والي

رئيس بلدية

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989

المتعلق بالمجالس الجهوية ، (1)

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون

الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985

والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة

1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه، (1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط

النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم

تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في

(1) (المتعلق باحداث البلدية) ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 820 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مهندسي الإدارات العمومية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه .

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بضبط الوضعية الإدارية الأخيرة للسيد (ة) برتبة مهندس أشغال الدرجة 4 ابتداء من 97/05/10.

(2)

وعلى القرار المتعلق باعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور ، بمستوى التأجير الثالث ابتداء من 97/05/10 .

(2)

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بتدرج السيد (ة) من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة بداية من 99/05/10 ،

(2)

قرر ما يلي

الفصل الأول : طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 820 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة) المعرف الوحيد الرتبة وفق بيانات الجدول التالي :

الوضعية الإدارية	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	الملاحظات
قبل إعادة الترتيب (3)	مهندس أشغال	5	4	99/05/10	الغرامة التعويضية 6,237 د
بعد إعادة الترتيب	مهندس أشغال	4	4	99/05/10	مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية

الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في

رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد انجاز عملية التدرج .